مجلة رفوف ISSN: 2335-1381
المجلد: السابع /العدد: الأول مارس 2019

دراسة تشخيصية لمفهوم وشكل المؤسسات الدينية بالمغرب الإسلامي من خلال لمحات نوازل وفتاوى المساجد والمدارس وغيرهما الواردة بالمعيار للونشريسي.

الطالب: عبد الكريم طموز، جامعة قسنطينة2
- البريد الإلكتروني: m.abde.k37@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/05/15	تاريخ القبول: 2019/01/30	تاريخ النشر: 2019/03/28

الملخص :

تضمن المعيار المعرِب للونشريسي ملامح ذات معطيات تاريخية وإيحاءات حضارية، تُعتبر من الأسس المعتمدة في تحليل ووصف حقبة تاريخية للمغرب الإسلامي، وإبراز شكل حلقة من حلقات سُلَّمِه التاريخي الحضاري في معظم مجالات الحضارة الاقتصادية والسياسية والثقافية وما يتصل بالحياة العلمية، ومن خلال هذه الملامح حاولت تشخيص المفهوم الاصطلاحي والشكل التقريبي العام ومجمل المقومات والخصائص للمؤسسات الدينية التي تعتبر من أهم الإنجازات الحضارية الإسلامية بالغرب الإسلامي، فأشار المقال بذلك إلى أقسام المؤسسات الدينية وأسمائها ومرافقها ووسائلها، وكيفية إنشائها ومنشئيها، وتشخيص مقوماتها، ومصادر تمويلها، ومناهج وقوانين تسييرها وموظفيها وسائر أصحاب المهام بها.

الكلمات المفتاحية : نوازل . مسجد . مدرسة . المؤسسة الدينية . عبادة . تعليم . تمويل . مناهج . مرافق.

Abstract

Al Mi'ayar Al Mu'rib of Al Wancharissi included features with historical and civilizational signs. It is considered as one of the bases for analyzing and describing a history of an era in the Islamic Maghreb illustrating a period in its history in the economic, political, cultural and scientific fields. Through these features I tried to diagnose the concept of terminology and the approximate general shape and the totality of the characteristics of religious institutions, which is one of the most important achievements of Islamic civilization in the Islamic Maghreb. The article refers to the sections of religious institutions, their names, facilities and means, their establishment and their founders, the diagnosis of their constituents, the sources of their financing, the methods and laws of their administration, their employees and other functionaries.

Key words: *Nawazil*, Mosque, school, religious institution, worship, education, funding, methods, facilities.

مقدمة :

لا تخفى قيمة ما تتضمنه كتب النوازل من معطيات تاريخية وإيحاءات حضارية، تعتبر من أسس تحليل ووصف حقب تاريخية لجماعة من الجماعات أو لأمة من الأمم، وإبراز شكلها وسُلَّمِها الحضاري في جُلِّ مجالات الحضارة؛ الاقتصادية والسياسية والثقافية وما يتصل بالحياة العلمية، ومن خلال تَتَبُّعي لنوازل وفتاوى المعيار للونشريسي[1] استوقفني عدد معتبر من الأسئلة والأجوبة التي تتعلق تعلُّقا مُباشرا بالمؤسسات الدينية بالمغرب الإسلامي في العصر الوسيط إلى بدايات العصر الحديث، يتحدد الإطار الزمني لهذه الفتاوى من أقدم مُفتٍ ورد ذكره بها إلى أحدث مفْتٍ، ويتحدد إطارها المكاني من أقصى مكان ورد منه السؤال إلى أقصى مايقابله.

تُبْرِز هذه التناوُلات صورا عديدة لحيز المؤسسة الدينية وتقاسيمها، و تُوقِفُنا على مفهوم وشكل هذا التراث المادي في حواضر وبوادي المغرب الإسلامي، وتوحي إلى تطور المساجد والمدارس ـ إنشاءً وتسييرا وصيانة ودَورا ـ ولا تخفى مدى أهمية هذا؛ لما توفره وتساهم به هذه التلميحات ذات المعطيات من أجل تحديد الإطار العام لمفهوم المؤسسة الدينية، بوصف وتشخيص أساميها وشكلها، وطرق إنشائها ومنشئيها وأهميتها الحضارية، والوقوف على مقوماتها واستنباط قوانينها ومناهجها وما يخص تمويلاتها وموظفيها من خلال هذه الفتاوى، وفي

[1] " الونشريسي هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني (834 – 914 هـ الموافق 1430 – 1508 م): فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، انتقل إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما. من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و (المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والاندلس وبلاد المغرب) اثنا عشر جزءا، و (القواعد) في فقه المالكية، و (المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق) وغيرها" الزركلي خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، ط15، دار العلم للملايين: بيروت، 2002م، ج269/1. يعد كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس والمغرب، من أضخم كتب نوازل المالكية في المغرب الإسلامي، حققه الأستاذ محمد حجي وجماعة وطبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1401هـ/ 1981م، نال إعتناء فائقا ودراسات متنوعة من قبل الباحثين.

نفس الوقت الإشارة إلى مستوى تطوُّرِها وتقَدُّم وتوسُّع نوعية خدماتها، كل هذا من باب الإحاطة بالمفهوم والشكل العام للمؤسسة الدينية.

فمن خلال ما تلمح إليه نوازل المنشئات الدينية الواردة في المعيار؛ ما هو المفهوم المعنوي والشكل المادي للمؤسسة الدينية في المغرب الإسلامي؟ وما محيطها وما هي تقاسيمها ووسائلها ومنشئيها وكيفية إنشائها؟ وما هي أهم الأسامي التي أطلقت على المؤسسة الدينية في هذه البيئات؟ وما هي أهم المقومات والمرتكزات المادية والمعنوية التي تقوم على أساسها من مناهج وقوانين ومصادر تمويل وغيرها من المقومات؟

أولا: تشخيص المفهوم الاصطلاحي والشكل التقريبي العام للمؤسسات الدينية.

في هذا المبحث حاولت تحديد المفهوم العام للمؤسسة الدينية المتمثلة في المسجد بأنواعه والمدرسة بأنواعها، وذلك من خلال أسئلة وفتاوى وأحكام المساجد والمدارس وتنشيطها، وشكلها ولواحقها، من أجل أبراز مفهوم وصورة المؤسسة الدينية وتقريبها.

1. أنواع المؤسسات الدينية:

بعد رصد مسائل وفتاوى المؤسسة الدينية، ومن ناحية النظر في أدوارها وما تختص به من أحكام شرعية تبين أنها نوعان:

مؤسسات تعبدية: تتمثل في الجوامع والمساجد والمصليات، تقصد لأداء العبادات إبتداءاً، وقد يمارس التعليم بملحقات المساجد الكبرى، تتميز بأحكام خاصة في الشرع عموما وفي المذهب المالكي خصوصا.

مؤسسات تعليمية تربوية: تختص بالتعليم وتحفيظ القرءان وتربية النفوس والدفاع عن الدين والوطن، وقد تمارس فيها العبادات يسكنها من ينتمي إليها من طلبة وغيرهم، مصادر تمويلها الأحباس وغلات ممتلكات المؤسسة، تتمثل في الكتاتيب والمدارس والأربطة والزوايا.

2. أسامي المؤسسات الدينية:

تنوّعت إطلاقات سكان المغرب الإسلامي على المؤسسة الدينية، كما ظهر ذلك في العديد من فتاوى المعيار، ولكل اصطلاح مدلول يخالف مدلول الاصطلاحات الأخرى، وقد يكون عامل التنوع هو الدور الذي تقوم به هذه المؤسسة تعبدي أو تعليمي أو تربوي أو دفاعي، أو بحسب الطّور الذي تغطيه هذه المؤسسة إذا ما اتصل الأمر بمؤسسات التعليم مثلا، ومن هذه الإطلاقات مما يخص مؤسسات إقامة العبادات وأخرى تُخصّص بها المؤسسات الدينية التعليمية والتربوية.

فمن الأسامي التي تطلق على المؤسسات الدينية التعبدية على حسب ما ورد في المعيار:

1- الجامع الأعظم[1] **والمسجد الجامع**[2]: ومن أمثلته الجامع الأعظم ببجاية، والجامع الكبير بقسنطينة[3] و تعتبر هذه المساجد ذات الإنشاء الضخم في حواضر المغرب الإسلامي، وهذا النوع من المساجد يوجد في العواصم والمدن الكبرى تشرف الدولة على تأطيره.

---

(1) الونشريسي أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي: بيروت،1401ه/1981م، ج1/ ص25 وغيرها من الصفحات.

(2) المعيار، ج7/ص15.

(3) رشيد بورويبة، **الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها**، ديوان المطبوعات الجامعية، المركز الوطني للدراسات التاريخية: الجزائر،1977م، ص208.

2. المسجد[1] أو المصلى وقد تردد ذكره في المعيار، لأن لكل شارع وحي بالمدن والقرى الكبرى والبوادي مساجد ومصليات، ويتميز بأن يشرف على تسييره الساكنة الذين هم بجواره، ومن جملة أسامي المؤسسات التعبدية **جامع الجنائز**[2] والذي يتبين ما يختص به هذا عن سائر الجوامع من خلال اسمه وهو تأدية صلاة الجنازة به.

وقد كان المسجد باختلاف أساميه بالإضافة إلى وظيفته الأساسية إقامة الصلوات مركزا دينيا واجتماعيا، ومقر للفصل في القضايا وحلف اليمين[3]، كما أن المسجد قد يتخذ فناؤه للعقوبة والزجر، حيث ورد في إحدى مسائل المعيار أن مفت أفتى بغير المشهور في المذهب في مسألة الطلاق الثلاث فقطعت كتبه كلها عند باب المسجد[4]، وقد تتعدد مؤسسة المسجد بالقرية الواحدة وبالبلد الواحد وبالحي الواحد تعددا ملفتا للنظر، ففي مدينة بلرم ـ عاصمة مدن صقلية ـ ما يزيد على مائتي مسجد، وذكر عن قرطبة بالأندلس أن بها خمسمائة مسجد[5]، هناك جوامع ومساجد أدت دورا تعليميا ذا مستوى عالي في المغرب الإسلامي بغض النظر عن جامع عقبة ابن نافع بالقيروان وجامع القرويين بفاس؛ ظهر جامع

(1) . المعيار، ج1/ ص17، ص25،ص71،ص163 وغيرها.

(2) . المعيار، ج1/ ص17.

(3) . كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب: الاسكندرية، 1996، ص109.

(4) . المعيار، ج436/4.

(5). علي بن محمدبن سعيد الزهراني، الحياة العلمية في صقلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحضارة والنظم الإسلامية، إشراف ضيف الله بن يحي الزهراني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، 1414هـ/1993م، ص208.

الزيتونة بتونس الذي استقطب الحركة الثقافية والعلمية ابتداءً من العهد الحفصي وتحوُّل تونس إلى حاضرة إفريقية[1].

ومن المؤسسات الدينية التعبدية الوارد ذكرها في المعيار، مؤسسات اليهود والنصارى، وردت باسم:

. **كنائس اليهود**[2]، **وبيع اليهود**[3] **والدير**[4]، وهي منشئات دينية غير إسلامية، يقصدها اليهود والنصارى لتأدية طقوسهم الدينية، وإثبات وجودها من خلال نوازل المعيار ببوادي وحواضر المغرب الإسلامي له مدلولات وأبعاد تاريخية وحضارية.

وردت أسامي هذه المؤسسات الدينية غير الإسلامية في مواضع عدة من المعيار؛ منها مسألة يهود توات واختلاف فقهاء توات وتلمسان في حكم إنشاء اليهود مؤسساتهم الدينية وإبقائها أو هدمها، بعد موقف الشيخ العالم الجليل سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي[5] من لزوم هدمها وسعيه الحثيث من أجل ذلك.

ومن أسامي المؤسسات الدينية التعليمية والتربوية: والتي تعنى بالدور التعليمي أو التربوي أو الدفاعي من خلال ما ورد في المعيار مايلي:

---

[1] . مصطفى عيد أحمد القيم، المؤسسات التعليمية في المغرب الأقصى في العهد المريني 638هـ 869هـ/ 1240م 1464م، رسالة ماجيستير في التاريخ الإسلامي، إشراف أبو القاسم سعد الله، جامعة آل البيت: الأردن، 2000، ، ص716.

[2] . المعيار، ج2/ ص215.

[3] . المعيار، ج2/ ص215.

[4] . المعيار، ج2/ ص248.

[5] . محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني، مفسر فقيه من أهل تلمسان، اشتهر بمناوأته لليهود وهدمه كنائسهم في توات، توفي في توات سنة 909 هـ/1503م. الزركلي، نفسه، ج216/6.

. الرباط[1]: وقد تعدد ذكر الرباط بالمعيار كمُنشأة دينية، والرباط هو زاوية أو ثكنة يرابط بها المتطوعون مدة معينة لحراسة الثغور[2] ويعتبر الرباط مؤسسة دينية قديمة الظهور في بلدان المغرب الإسلامي، وتعددت إقامة الرُّبُط في المناطق الداخلية وعلى السواحل وساهمت بنصيب في الحياة الدينية والحربية وتوفير الحماية[3]. قامت الأربطة منذ ظهورها أواخر القرن الثاني هجري بدور أساسي في تعليم الدين[4] إضافة إلى الدور الذي أقيمت من أجله وهو حماية ثغور البلاد الإسلامية، وقد أدى قيام الاربطة بتعليم الدين إلى تغيير دوره الحضاري.

ومع مرور الزمن تغيرت وظيفة الربط في البلاد الإسلامية فلم تعد مكانا عسكريا بل أصبحت أماكن لحياة الزهد، إضافة إلى دورها الثقافي في الوعظ والإقراء والتحديث، والسماع والإفتاء ومنح الإجازات العلمية وتصنيف الكتب[5]. فمهّدت الرُّبط بتأديتها لهذا الدور لظهور الزاوية كمنشأة دينية ذات أدوار تعليمية وتربوية وجهادية وسياسية واجتماعية بعيدة المدى، ومن أشهر أمثلة الرباطات بالمغرب الإسلامي على مر العصور: رباط المنستير يقع شمال تونس، وهو من أقدم الأربطة بالمغرب الإسلامي، ورباط عبد الله بن ياسين الذي أقيم في أقصى حدود المغرب الإسلامي على نهر السنيغال وكان نواة لقيام دولة المرابطين، ورباط العباد بتلمسان أين دفن الشيخ سيدي أبي مدين شعيب، ورباط الفتح بسلا شمال المغرب الأقصى، ورباط بونة بعنابة، وغيرها كثير لا يحصر.

---

(1) . المعيار،ج7/ ص7.

(2) . علي بن محمدبن سعيد الزهراني، المرجع نفسه، ص217.

(3) . كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق ، ص110.

(4) . الحسين اسكان، **تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط(9.1هـ)**، مطبعة المعارف الجديدة: الرباط، 2004، ص151.

(5) . علي بن محمدبن سعيد الزهراني، المرجع نفسه، ص 217.

. **الزاوية**[1]: خلال القرن السابع الهجري لوحظ اختفاء الرباط وحلت محله الزاوية، وورثت الزاوية دور الرباط في التعليم[2]، فكان ظهورها بالمغرب الأقصى أواخر العصر المرابطي وبداية العهد الموحدي، ومنها انتشرت في إفريقية[3]، ويقصد بالزاوية المركز الذي يستهوي قلوب الناس، لأن مريديها يلتزمون فيها بالعبادة وتبعدهم عن مشاغل الدنيا وهمومها، بالإضافة إلى دورها المعروف كمواضع مُعَدَّة لاستقبال الواردين وإطعام المحتاجين من القاصدين، وأصبحت تعمل على تكوين السكان دينا ودنيا، وكانت تقوم بدور متمييز، سواء من ناحية التدريس لبعض العلوم، أو تأطير الناس أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا[4] وعمّت ربوع المغرب الإسلامي من شرقه إلى غربه الزوايا كمؤسسة دينية لا غنى لمجتمع عنها، لكل زاوية شيخ وأتباع ومريدين، من أمثلتها بالجزائر زاوية سيدي عبد الرحمن الثعالبي التي بها ضريحه بالعاصمة، وزاوية تيزي راشد ببجاية، وقد عمت بلاد تونس كذلك الزوايا، والتي أشار إلى بعضها ابن بطوطة في رحلته.

. **المدرسة**[5]: مع نهاية القرن الخامس الهجري ظهرت إلى حيز الوجود بالمدينة الإسلامية منشئات دينية أخرى، ارتبط ظهورها بأحداث العالم الإسلامي في ذلك الوقت، كالمدارس التي بدأ إنشاؤها في مدن شرق العالم الإسلامي على يد فقهاء السنة وتبنتها الدولة[6] وأضيفت المدرسة للمؤسسات الدينية التعليمية بالمغرب في القرن السابع الهجري، ولعبت دورا مهما في تطور المسار التعليمي، إذ غيرت من

---

(1) . المعيار،ج11، ص38.

(2) . الحسين اسكان، المرجع السابق، ص86.

(3) . محمد حسن، المدينة والبادية في العهد الحفصي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية:جامعة تونس الأولى، 1999،ج1/ص242.

(4) . مصطفى عيد أحمد القيم، المرجع السابق، ص65.64.

(5) . المعيار، ج1/ ص17 وغيرها.

(6) . محمد عبد الستار عثمان، **المدينة الإسلامية**، المجاس الوطني للثقافة والفنون والأداب: الكويت، 1988م، ص217.

التقاليد التعليمية الإسلامية التي كانت سائدة قبل ظهورها[1]، انتشرت خصوصا في الحواضر الكبرى[2]. وعن ظهورها بالمغرب الإسلامي فقد كان ذلك في عهد السلطان الحفصي أبو زكرياء، حبث أنشأ أول مدرسة بالمغرب الأدنى عرفت بالمدرسة الشماعية، أما في المغرب الأقصى فقد كانت أول مدرسة شيّدت في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (657هـ . 685هـ/ 1258م . 1286م) سميت الصفارين وتلاها تشييد مدارس أخرى[3] واتجه المرينيون في بناء المدارس إلى العاصمة فاس، التي شهدت في عهدهم تفوقا ملحوظا في هذا المجال، ثم شهدت المدن المغربية اهتماما في بناء المدارس، حتى أطلق أحد الباحثين المحدثين على عهد المرينيين عهد بناة المدارس[4] وأما في المغرب الأوسط فقد تأخر ظهور المدرسة إلى غاية القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي، في الفترة الزيانية [5] ولما كان للمدرسة حضور في كافة أنحاء المغرب المغرب الإسلامي ملأت نوازلها صفحات المعيار.

. **المكتب**[6]: أو الكتّاب أو المكاتب أو الكتاتيب أو ما يسمى **المحضرة**[7]، تعتبر الكتاتيب أو المحضرة المرحلة الأولى من التعليم في المغرب يتلقى فيه الصبي القراءة والكتابة وحفظ القرءان على أحد المؤدبين[8]، والمكتب مؤسسة دينية الهدف الهدف منها تعليم الصبيان القراءة والكتابة، ثم تعدى ذلك إلى تعليم مبادئ الدين

---

(1) . الحسين اسكان، المرجع السابق، ص55.

(2) . كمال السيد المرجع السابق، 117.

(3) . محمد بوشقيف، **المدرسة ونظام التعليم بالمغرب الأوسط خلال القرنين (8و9 هـ/ 14و15م)**، دورية كان التاريخية، العدد11، 2011م، ص58.

(4) . مصطفى عيد أحمد القيم، المرجع نفسه، ص46.

(5) . صالح بن قربة، **تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحوث: الجزائر، 2007م، ص140.

(6) . المعيار، ج8/ ص239، 241.

(7) . المعيار، ج7/ ص342.

(8) . كمال السيد المرجع السابق، ص113.

والصلاة وقراءة القرءان والحساب، وبذلك يوجد نوعين من المكاتب؛ الأول منهما خاص بتعليم القراءة والكتابة (ما يسمى اليوم بدور الحضانة) والآخر لتعليم القرءان ومبادئ الدين الإسلامي[1] وأما عن أماكنها في صقلية فهي إما أن تكون في بيوت المعلمين أو المكتبيين، وقد تكون في المساجد[2] وفي المغرب الموقع المفضل للكتاتيب أن تكون في مكان مشهور عند الناس أو في الشارع العام، ولا تكون في موضع ليس بمسلوك من طرف الناس تفاديا للشك، ولكن في الغالب يكون الموقع في جوار المسجد لتوفر الشروط المذكورة فيه[3]. ولكلٍ من الكُتّاب والمدرسة والزاوية والرباط دور يتميز به عن الآخر، كما أنه توجد اصطلاحات أخرى ببلاد المغارب الإسلامية للمؤسسات الدينية كالمجلس وأقربيش ولمسيد وغيرها.

وفي عادة مجتمعات بلاد المغرب الإسلامي نعت المؤسسات الدينية بأسام تميز بينها، كإطلاق اسم علم من الأعلام عليها أو اسم من أنشأها أو تنعت باسم الحي الذي بيت فيه، من أمثلة ذلك: مدرسة القنطرة[4] بتونس، ومسجد السبت[5]، السبت[5]، وجامع الزيتونة[6]، ومسجد الريحانة والنطاعين[7] وكلاهما ببجاية، أو أو يسمى على أساس انتساب مرتاديه لفرقة من الفرق أو مذهب من المذاهب الإسلامية كمسجد الإباضية[8] وغير ذلك من التسميات.

---

[1] . علي بن محمد بن سعيد الزهراني، المرجع نفسه، ص201.

[2] . نفسه، ص204.

[3] . نفسه، ص42.

[4] . المعيار، ج7/ ص342.

[5] . المعيار، ج 11/ ص79.

[6] . المعيار،ج7/ ص227.

[7] . رشيد بورويبة، المرجع نفسه، ص208.

[8] . المعيار، ج7/ ص362.

3. أقسام ومرافق ووسائل المؤسسات الدينية:

لكل مؤسسة من هذه المؤسسات أقسام ومرافق وملاحق تشكل الصورة الكاملة للمؤسسة، ويختلف الأمر بين المؤسسات الدينية المخصصة للعبادة، والمؤسسات الدينية المخصصة للتعليم والتربية وغيرها، حيث أشارت الكثير من الأسئلة والفتاوى إلى العديد من أسماء هذه الأقسام والمرافق التابعة للمسجد أو للمدرسة.

نتناول أولا أقسام ومرافق ووسائل المؤسسة الدينية المخصصة للعبادة:

للمسجد في بلاد المغرب الإسلامي زيادة على قاعة الصلاة التي هي أساسه مرافق وإضافات تكوّن هذه المؤسسة الدينية التعبدية ومما ورد ذكره من هذه المرافق في المعيار ما يلي:

. صحن المسجد: ورد ذكره في فتوى يستفسر سائلها عن صحن المدرسة هل هو من أجزاء المسجد أم لا؟ فأجيب عنها بقولين: أنها تابعة للمسجد، وعلى أنها ليست من المسجد[1]. وفي فتوى أخرى عن إحدى المسائل: إذا كان الدخول إلى المسجد على الصحن ورحبة قدام الصحن هي طريق، هل يجوز لنا أن نصلي على الميت في الصحن أم لا إلا في رحبته؟ والصحن المذكور يعمل فيه بعض الناس الحلفا وما أشبه ذلك هل يجوز أم لا؟ وكان الجواب أن الصحن الذي يغلق عليه باب المسجد له حرمة المسجد وحكمه والمساجد لم تبن إلا لأعمال الآخرة فلا يعمل فيه بشغل الدنيا ولا يصلى فيه على الميت[2]، وفي التخطيط المعماري للمساجد بالمغرب الإسلامي كما بيت الفتاوى؛ فاصل بين صحن المسجد وقاعة الصلاة، فقد جاء في وصف الجامع الكبير بقسنطينة، أن له أربعة أبواب خشبية

(1) . المعيار، ج1/ ص17.

(2) . المعيار، ج7/ ص163.

مفتوحة في الجدار الفاصل بين بيت الصلاة والصحن[1]. فقاعة الصلاة تتهوى من خلال الصحن المفتوحة عليه.

. رحبة المسجد[2]: في المسألة والفتوى المذكورة أخيرا ذكر لرحبة المسجد، وأن موضعها قبل الصحن ورحبة المسجد الساحة التابعة له غير المغطاة، وتعتبر طريقا لصحن المسجد كما أفصحت عن ذلك النازلة.

. فناء المسجد: فناء المسجد الزقاق الضيق أو الشارع أو الفضاء غير الواسع المفتوح عليه أبواب المسجد الخارجية، فيعتبر الفناء إذاً واجهة المسجد، وورد ذكره في فتوى منع حلب الأنعام في فناء المسجد لما يترتب عن ذالك من زبل وإضرار[3]. وكل ما يحيط جدران المسجد الخارجية التي بها أبوابه أو نوافذه تعتبر أفنية للمسجد.

. المقاصير: جمع مقصورة، ورد ذكرها في سؤال عن حكم المقصورة التي تبنى ويتخذها السلطان لنفسه خوفا على نفسه، وتقطع الصفوف الأولى في المسجد، وأجيب عنها بأنها لا تجوز لأن المسجد ملك ومباح لجميع المسلمين[4]. وقد تكون في المسجد مقاصير للنساء كما ورد ذلك في إحدى الأسئلة[5]، وهناك نوع آخر من المقاصير بالمساجد خاص بالأئمة يأخذون فيه راحتهم وهو محل تهيئة لهم.

. خزانة الجامع: أو مكتبته، ورد ذكرها في مسألة اشتراط محبس كتب على خزانة جامع غرناطة، ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة وألا تخرج منها، واشترط في

---

(1) . رشيد بورويبة، المرجع نفسه، ص233.

(2) . المعيار، ج7/ ص163.

(3) . المعيار، ج1/ ص25.

(4) . المعيار، ج7/ ص71.

(5) . المعيار، ج 1/ ص441.

إخراجها الرهن أو الثقة[1]، ووجود الخزانة أو المكتبة بالمسجد دليل على الدور التعليمي للمساجد.

. دار المسجد: وهي الدار التي يسكنها الإمام تبنى في حيز المسجد أو محيطه، ورد ذكرها في مسألة احتراق غرفة في دار مسجد يسكنها الإمام بسبب ابنه، على من إعادة بنائها؛ على الإمام أم على أحباس المسجد[2]، وتوفير السكن بالمسجد من التكامل الهيكلي لمؤسسة المسجد وتيسير أداء دوره ومهمته، ويعد مظهرا حضاريا راقيا.

. الدويرة: تعتبر الدويرة إحدى ملاحق مؤسسة المسجد، وهي ملاصقة للمسجد، كان إمام الجامع الأعظم بتونس ابن البراء[3] لا يروي قراءة المقامات إلا بالدويرة من الجامع المذكور إذ ليس للدويرة حكم الجامع[4]، ومن أجل ما وضعت له تدل على أنها من مرافق التعليم التي يحتوي عليها المسجد.

. الميضأة: أو دار الوضوء: يطلق الاصطلاحان على المكان المخصص للتطهر وإسباغ الوضوء، ووردت في سؤال للعبدوسي[5] عن ميضأة بنيت حول المسجد الجامع، أهملت وترك الوضوء بها لظلمتها وضيقها، وتنجس مائها وإضرار روائحها بالمصلين، هل يجوز تغيرها حوانيت تلحق بأحباس المسجد[6]، وكذلك

---

(1) . المعيار، ج7/ ص227.

(2) . المعيار، ج7/ ص158.

(3) . الشيخ الفقيه أبو علي عمر ابن البراء، قاضي الأنكحة بتونس، توفي 797هـ/ 1394م" محمد بن ابراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ط2، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة: تونس، 1966، ص118.

(4) . المعيار،ج1/ ص25.

(5) ."عبد الله بن محمد بن موسى أبو محمد العبدوسي، فقيه مالكي من أهل فاس، كان مفتيها ومحدثها، له رسائل وفتاوى منها: أجوبة فقيهة، توفي 849 هـ/ 1446م" الزركلي خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، ط15، دار العلم للملايين: بيروت، 2002 م، ج4/ص127.

(6) . المعيار، ج7/ص15.

وردت باسم دار للوضوء تعطلت هل يجوز للناظر اتخاذها فندقا[1]، فالميضأة إذن جزئية هامة بالمسجد أو بمحيطه، وهي أمر واجب دينيا وحضاريا.

. المخازن: كمخزن الزيت ومخزن القناديل وغيرها[2]، فتعد من المرافق الهامة من أجل التحكم وتسهيل تسيير شؤون مؤسسة المسجد وحفظ المواد ذات الاستعمال اليومي أو الأسبوعي أو السنوي، مما أعطي أو حبس على مصلحة المسجد ورواده.

. السلالم: أو الدرج؛ توجد بالمساجد سلالم للاستفادة من خدمات ومنافع أسطح المساجد، ورد ذكرها في سؤال عن حكم إحداثها، وأجاب السيوري[3] بجواز إحداث الدرج بالمسجد للصعود لمصلحة إن كان لا يمنع أحد المصلين ولا يُحتاج الموضع الذي يُعمل فيه عادة[4] فوجودها بالمسجد مما يساعد على توسيع الانتفاع من أجزاء المسجد، و يعتبر من التكامل الهندسي لصورة المسجد.

. الصوامع: الصومعة ، زينة المساجد وبهاؤها، ورد ذكرها في سؤال عن صومعة لجامع في جامورها[5] صفة ديك من نحاس صنع من الحبس هل يضر ذلك أم لا؟[1] وقد يطلق عليها اسم المئذنة أو المنارة.

---

(1) . المعيار، ج 7/ ص57.

(2) . المعيار، ج 1/ ص441.

(3) ."عبد الخالق أبو القاسم السيوري، من أهل إفريقية، كان من الحفاظ المعدودين والفقهاء المبرزين وكان يحفظ المدونة من صدره، كانت له عناية بالحديث والقراءات والغالب عليه الفقه، كانت وفاته سنة اثنتين وستين وأربعمائة 462هـ/1069م بالقيروان دفن بداره وقبره مشهور" عبد الرحمن بن محمد الانصاري الدباغ، معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة: تونس، ج3/ ص184.

(4) . المعيار، ج7/ ص39.

(5) . الجامور: "شاع استعماله في النصوص الأندلسية بمعنى قمة البرج في الأبنية والمنارات"، عبد العزيز الأهواني، **ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة**، مجلة معهد المخطوطات، العدد: ماي 1957م، مج3/ ص151.

. الرفوف أوالمرافع: ورد ذكرها في سؤال عن حكم اتخاذها، فأجيب عنه؛ بأنه لا بأس بصنع الرفاف في المسجد، ووضع المرافع ليعمل الناس عليها أخفافهم ونعالهم، واعتبار ذلك منفعة للحبس[2]، فهي إحدى وسائل المسجد الخدماتية التنظيمية.

. المساطب: جمع مسطبة تبنى حول المسجد يجلس عليها رواد المسجد، ورد ذكرها في مسألة حكم الاقتراض من غلة أحباس المساجد لبناء مساطب حول المسجد يقعد عليها[3]، وأكثر مستعمليها كبار السن الذين لا يستطيعون الرجوع الى بيوتهم بين الصلوات المتقاربة الأوقات.

يوضح ما سبق ما أشارت إليه الأسئلة والفتاوى من أشكال لهذه الأقسام والمرافق ومواقعها بالنسبة لنواحي المسجد، وأحكامها الشرعية، هل لها نفس حكم وحرمة المسجد أم لا؟ فمثلا فرقت فتوى بين الصحن الذي يغلق عليه باب المسجد عن الصحن الذي يكون خارج باب المسجد، وبينت أخرى شكل ومكان المقاصير التي كان يبنيها السلاطين خوفا على أنفسهم ويقطعون بها الصفوف الأولى وحكموا بحرمة بنائها.

ومما جاء في وصف شكل وجمالية ومرافق وأجزاء الجامع الأعظم ببجاية بالمغرب الأوسط ما يلي: أن للجامع الأعظم ببجاية واجهة مزينة بسبعة عشر عقدا وباب كبير، على يمينه ويساره ألواح رخامية مزينة بكتابات رائعة الشكل، وبجانب هذا الباب الرئيسي كان للمسجد 22 بابا أخرى أحدها يؤدي إلى بيت صلاة مخصصة بالنساء، وداخل المسجد 32سارية من الرخام وقبة عظيمة، وكانت أرض المسجد مفرشة بالرخام وجدرانه مغطاة بالزليج وعليها كتابات قرآنية،

---

(1) . المعيار، ج 1/ ص441.

(2) . المعيار، ج7/ ص286.

(3) . المعيار، ج7/ ص465.

وارتفاع مئذنة هذا المسجد يبلغ ستون ذراعا، وضلع قاعدته المربعة عشرون ذراعا[1] وجاء في وصف مسجد ملالة: بأن صحنه مفصول عن بيت الصلاة بجدار ذي أبواب، صحنه مفرشا بالبلاط الأبيض محاطا برواق وفي وسطه جب[2].

ونتناول أقسام ومرافق ووسائل المؤسسة الدينية المخصصة للتعليم ثانيا:

فتتكون المؤسسة الدينية المخصصة للتعليم والتربية في بلاد المغرب الإسلامي حسب ما ورد في معيار الونشريسي من المرافق التالية:

1. البيوتات (الغرف): ففي كل مدرسة أو رباط عدد من البيوت منها المخصص لإلقاء الدروس، ومنها المخصص لسكنى الطلبة[3]. والبيوت أحد أهم مكونات المدرسة، يقوم القيم على المدرسة بتعيين غرف للطلبة المقبولين.

2. صحن المدرسة: يقصد به بهو المدرسة، ورد ذكره كما تقدم عند التعرض لصحن المسجد، في فتوى يستفسر سائلها عن صحن المدرسة هل هو من أجزاء المسجد أم لا؟ فأجيب عنها بقولين: أنها تابعة للمسجد، وعلى أنها ليست منه[4].

ومن مرافق المدرسة كذلك قاعة الصلاة أو مصلى وقاعة التدريس ومحل للطهارة، وقد جاء في وصف المدرسة المصباحية بفاس إحدى أشهر المدارس بالمغرب الإسلامي، أسسها السلطان أبو الحسن المريني سنة 747هـ/1346م، ذكرا لهذه المرافق والوسائل التي احتوتها المدرسة المصباحية على وجه الخصوص، والمدرسة بالمغرب الإسلامي على وجه العموم: فقد اشتملت على

(1) . رشيد بورويبة، المرجع نفسه، ص212.
(2) . رشيد بورويبة، المرجع نفسه، ص212.
(3) . المعيار ،ج7/ ص7.
(4) . المعيار، ج1/ ص17.

مائة وسبع عشرة غرفة، وكان بها ثلاث طبقات زيادة على السفلى، ولها بابان يواجه الرئيسي منهما باب ساقية العين من جامع القرويين، ويقع على يسار الداخل للمدرسة إلى مكان الوضوء، كما يوجد بها مسجد له محراب وسط المدرج، وأما الطابق السفلي فيحتوي على عدد من بيوت الطلبة، كما يوجد أمام المدخل باب قبة الدرس والصلاة وتتوسطها سارية من رخام[1].

4. إنشاء المؤسسات الدينية:

أولا / منشئيها:

في العصر الوسيط والحديث كان المجال مفتوح لكل من أراد إنشاء مؤسسة دينية مخصصة للعبادة كانت أو للتعليم ودون أي إشراف لأي جهة من الجهات الحاكمة، فقد يكون المنشئ للمؤسسة الدينية سلطانا أو أحدا من الرعية، حيث أعربت الكثير من الأسئلة والفتاوى عن أمير أو رجل عامي بنى مسجدا أو بنى مدرسة، من ذلك اختلاف شيوخ الأندلس في مسألة رجل أحدث مسجدا كان أهل الشر يقصدونه ويختلفون إليه مع متبرجات النساء[2]، ومسألة رجل بنى مسجدا وشرط في وقفه ألا يتولاه إلا مالكي المذهب[3]. مما يدل على حرية إنشاء المؤسسات الدينية، ولمن أنشأها ووقفها وحبس عليها الغلات والمنافع أن يشترط قانون تسييرها.

وفيما يخص إنشاء المؤسسات الدينية يمنع غير المسلمين من إنشاء مؤسسة دينية أو المساهمة في تمويلها، إذ لا يجوز مشاركة غير المسلمين في ذلك، كم ورد في مسألة قبول تحبيس اليهودي دارا على مسجد قرطبة، أجيب عنها بالمنع

(1) . مصطفى عيد أحمد القيم، المرجع نفسه، ص46.
(2) . المعيار، ج7/ص218.
(3) . المعيار، ج07/ ص270.

وعدم قبول الحبس[1] وعلى العموم فالمؤسسات الدينية الضخمة، كالمساجد الكبيرة والجامعة تقوم الدولة بإنشائها، ويرتب لها السلاطين الأئمة، لأداء الوظائف الدينية ويوقفون عليها الأوقاف، والمساجد الصغيرة، يقوم أهالي الأحياء بإنشائها، ويتولون الإنفاق عليها وترتيب الأئمة لها[2]، وهكذا الأمر بالنسبة للمدارس الكبرى والصغرى.

أما عن إنشاء وإحداث البيع والكنائس لليهود والنصارى فهو من الممنوع في بلاد المغرب الإسلامي وإن أحدثوها وجب هدمها[3].

ثانيا/ ضرورة إنشائها وأهميته:

أشاروا إلى ضرورة إحداث المؤسسات الدينية من أجل الحفاظ على هوية الأمة وضمان التطور الحضاري لها، وذلك بإيجاب إنشاء المؤسسات الدينية وكون حُكم إنشائها فرض جماعي، فقد جاء في سؤال للغبريني عن أهل قرية امتنعوا من إقامة الجماعة وبناء المسجد هل يجبرون على بنائه وعلى جمع أجرة مؤطره؟ واتخاذ مؤدب لتعليم الأولاد، فأجاب بجبرهم على بنائه، و القيام على تأطيره بمن يقوم على مهمة الإمامة والتعليم فيه[4].

ثانيا: تشخيص مقومات المؤسسات الدينية.

من أهم ما يوضح مفهوم المؤسسة الدينية على العموم، المقومات والمرتكزات التي تقوم على أساسها هذه المؤسسات، ومن خلال هذا المبحث حاولت استخلاص المقومات واستنباط المرتكزات التي على أساسها تقوم وتشيد وتنشط

(1) . المعيار،ج7/ ص65.
(2) . مصطفى عيد أحمد القيم، ص58.
(3) . المعيار، ج2/ ص250،246، 251.
(4) . المعيار، ج1/ ص139.

المؤسسة الدينية من خلال الأسئلة والفتاوى الواردة بهذا الخصوص في المعيار من هذه المقومات ما يلي: (قوانين التسيير، موارد التمويل، الموظفين وأصحاب المهام)

01. مناهج المؤسسات الدينية وقوانين تسييرها (المساجد والمدارس)

لكل مؤسسة منهج سير وقوانين تنظم تعاملها مع مرتادیها، حيث أشارت الأسئلة والفتاوى إلى أن هناك منهج تسير عليه المؤسسة الدينية التعبدية والتعليمة، وأغلب من يحدد منهج وقوانين سير المؤسسة الدينية هو من حبس أصلها أو بناها أو حبس الغلات على تمويلها، ومما تتضمنه هذه المناهج عادة:

أ. قوانين تسيير المؤسسة الدينية المخصصة للعبادة(المساجد)

للمؤسسة الدينية المخصصة للعبادة (المساجد) قوانين تضبط مستعمليها ومرتادیها ومجاوريها ومن يمر بها، كل ذلك أشارت إليه أسئلة وفتاوى المعيار ومنها:

1. استعمال أضواء المسجد ممنوع خارج وقت إشعالها المعتاد، فقد ورد في مسألة مطالعة الكتب على ضوء مصباح المسجد أن ذلك ممكن إن كان الانتفاع في وقت اشتعال ضوء المسجد المعتاد، فليس فيه ما يتقى[1] ولا يخفى ما في هذا القانون من الحفاظ على المال العام.

2. عدم جواز استعمال حصائر المسجد أغطية للنائم فيه[2].

---

[1] . المعيار،ج7/ ص294 .

[2] . المعيار، ج1/ص17.

3. غرم من كسر آنية المسجد متسببا في ذلك باستهزاء أو باستعمالها في غير ما حبّست له[1].

4. لا يعمل فيه بشغل الدنيا ولا يصلى فيه على الميت[2].

5. لا يجوز لأهل الدور الاستقاء من جب المسجد[3].

6. منع حلب الأنعام في فناء المسجد لما يترتب عن ذالك من زبل وإضرار[4].

7. لا يستعمل المسجد طريقا، حيث سئل ابن عرفة[5] هل يسوغ اتخاذ المسجد طريقا أم لا؟ فأجاب بجواز ذلك وعورض في تجويزه هذا[6].

8. تعليم الصبيان في المساجد ممنوع، سئل عن ذلك الفقيه المزجلدي[7] فأجاب بعدم الجواز[8]، وفي فتوى أخرى للعبدوسي: لا يجوز للمعلمين إقراء الصبيان لا في المسجد ولا في صحنه ولا في موضع يحكم له فيه بحكمه سواء كان عامرا أو خرابا، إذ خرابه لا يسقط حرمته وامنعوا المعلمين من ذلك أشد المنع[9].

---

[1] . المعيار، ج1/ ص17.

[2] . المعيار، ج7/ ص163.

[3] . المعيار، ج7/ ص55.

[4] . المعيار، ج1/ ص25.

[5] . "ابن عرفة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، 716. 803 هـ/ 1316 . 1400م." الزركلي، المرجع نفسه، ج7/ ص43.

[6] . المعيار، ج 1/ ص24.

[7] . "المزجلدي الفقيه أبو العباس احمد ابن عمر، حافظ التهذيب للبرادعي، توفي بفاس سنة 864هـ/" حجي محمد، موسوعة أعلام المغرب، ط5، دار الغرب الإسلامي: بيروت 1417هـ/1996، ج2/ص768.

[8] . المعيار، ج7/ ص36.

[9] . المعيار، ج7/ ص83.

ب . قوانين سير المؤسسة الدينية المخصصة للتعليم والتربية والجهاد(المدارس والربط)

نظّمَتْ الحياة بداخل المؤسسة الدينية المخصصة للتعليم أو التربية؛ قوانين وأحكام. ففي إجابة عن نازلة مدرسة بتازا؛ لا تجوز لمن لم تتوفر فيه شروط التحبيس سكنى المدرسة حتى ولو تعرضت للخراب من جراء خلوها من ساكنيها، وكانت المدرسة المسؤول عنها حين السؤال أكثر بيوتها خالية لا يوجد من يسكنها[1].

وفي فتوى أجاب بها العبدوسي إشارات تحدد شروط سكنى المدرسة إذ سئل عن أناس متزوجين اتخذوا بيوتا في المدرسة للإخزان والراحة في بعض الأوقات ولا يحضرون لقراءة الحزب ولا لمجلس علم بل هم آخذون في صناعتهم،فأجاب بوجوب إخراج من صفته هكذا ولا يجوز تركه، وتضمنت الفتوى قوانين الإقامة في المدرسة وهي :

يسكن المدرسة من بلغ 20سنة فما فوقها.

يأخذ الطالب الذي يسكن المدرسة في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه.

يحضر قراءة الحزب صبحا ومغربا.

ملازمة حضور مجلس المقرئين إلا لضرورة.

إذا سكن 10 أعوام ولم تظهر نجابته أُخرج منها جبرا حتى لا يعطل الحبس.

لا يختزن بالمدرسة من سكنها باستحقاق إلا قدر عولته على ما جرت به العادة.

[1] . المعيار، 7/ ص86.

الخلاف في لزوم كراء من اختزن بها مالا يجوز له اختزانه طالبا كان أو عاميا.

لا تجوز إعارة بيت من بيوت المدرسة تحت يدك.

لا تجوز سكنى المدرسة لمن انقطع للعبادة وترك دراسة العلم لأنها لم تحبس لذلك[1].

لا يسكن من يشتغل بدراسة العلم ربط المريدين إلا أن يكون ذلك في أصل التحبيس[2].

لا يجوز للطالب التصرف إلا فيما عيّنه له الناظر من بيوت المدرسة[3].

ما كان حبسا على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم فيه طلبة القرءآن[4].

حضور الدروس العلمية التي يلقيها الأساتذة والفقهاء.

وجوب احترام المنهج وتطبيقه وحرمان من امتنع من التفاعل معه[5].

ملازمة الطلبة المدرسة والدراسة ليلا ونهارا والفقيه لا يدخلها إلا زمنا يسيرا نحوا خمسة أشهر[6].

أثمرت هذه المناهج مظهرا ثقافيا علميا حضاريا رائقا ومتقدما، وصل صداه زمنيا حتى بعد وفاة الونشريسي صاحب نوازل المعيار أفصح عن ذلك ابن أبي

---

(1) . القوانين التسعة مذكورة في: المعيار،ج7/ ص7.

(2) . المعيار،ج7/ ص7.

(3) . المعيار، ج7/ ص263.

(4) . المعيار، ج7/ص264.

(5) . المعيار، ج7/ ص7.

(6) المعيار، ج7/ ص370.

محلي[1] في وصفه لجامع القرويين خلال عام 980هـ/1572م، حيث قال: والجامع بالذكر ودراسة العلم كاد ينقلب بأهله، وفي كل ناحية منه حلقة وعلى كل كرسي معمم من الشيوخ، فشهدت أمراً ما عهدته، وواصل قائلا: فشجاني حالي لمّا أبصرت أقراني من أبناء فاس قد حصلوا من العلوم حفظا وفهما ما يعجز عنه في بلدنا سجلماسة من هو أسن بكثير[2].

02. مصادر تمويل المؤسسات الدينية.

تعد الأحباس وتوقيف الغلات على المؤسسات الدينية أول وأهم وأجّل مصادر التمويل، إنشاءً ومساهمة في تجهيزها، وتوفير مرتبات موظفيها وفرشها وزيوت قناديلها، وماء التطهر والشرب بها، وأقوات الطلبة، وغير ذلك مما تقوم به الحياة داخل هذه المؤسسات. فعلاقة الأحباس بالمؤسسات الدينية علاقة إيجاد و مصدر استمرار، فقد "حدثت خلال القرن السابع هجري تحولات تاريخية ومهمّة همّت بالأساس طريقة تمويل التعليم التي تحولت من التمويل الذاتي إلى التمويل بواسطة الأحباس[3].

وتعرضت أكثر أسئلة وفتاوى الحبس بنسبة تفوق الخمسة والستون بالمائة منها على أحباس تخص المساجد والمدارس، من أحباس تخص الإنشاء إلى أحباس تخص الترميم وأخرى لرواتب الموظفين وسائر الخدام، وأخرى للإنفاق على الطلبة والأضياف، وأخرى للتجهيز والإنارة وغيرها. من ذلك:

---

[1] ."أحمد بن عبد الله السجلماسي المعروف بابن أبي محلي، ثائر متصوف، ولد بسجلماسة 967هـ، وتوفي بمراكش 1022هـ" الزركلي، المرجع نفسه، ج1/ ص161.

[2] . عبد المجيد القدوري، **ابن أبي محلي الفقيه الثائر ورحلته الإصليت الخريت**، منشورات عكاظ: الرباط، 1991، ص41.

[3] . الحسين اسكان، **تاريخ التعليم بالمغرب**، ص55.

ما ورد في إحدى الفتاوى الواردة في المعيار، يُعطَى الإمام من فضلة أحباس المسجد لأنه من أعظم مصالح المسجد وآكادها[1] وفي فتوى أخرى: يعطى كل إمام بحسب عمله من غلات الأحباس ولا يقطع من الأجرة أيام مرضه[2] ومن ناحية التوقيف على تنشيط المساجد وتفعيل دورها، أشارت فتوى على تحبيس على قارئ الحديث بالمسجد بين العشائين[3]، حتى المحافظة على المرجعية وجدت تدعيما من المحبسين، حيث بنى رجل مسجدا وشرط في حبسه ألا يتولاه إلا مالكي المذهب ولا يستحقه من خرج من مذهب إلى آخر وأقر ابن عبد السلام[4] هذا الشرط[5]، وكان ممن شملتهم الأجرة من أموال الأحباس؛ أصحاب الأعمال مثل القباض والبوابين، والأئمة والمؤذنين والمدرسين والنقباء، وتمثلت في مردود المحصول الزراعي، أما ما يتحصل عليه الطلبة بالمدارس وشيوخ الجامع وفقراء الزوايا فقد اعتبر إعانة[6].

ومن أوجه صرف الحبس وأولويات صرفها ما ورد في جواب نازلة: إصلاح المسجد مقدم على أجرة إمامه، ورد ذلك في جواب عن مسجد احترق فيه بلاطان مسقفان وليس في غلّته ما يبنى منه إلا بأن لا يدفع لإمامه شيئا[7].

---

[1] . المعيار، ج7/ ص201.

[2] . المعيار، ج7/ ص113.

[3] . المعيار، ج7/ ص207.

[4] . "العز بن عبد السلام: 577 . 660 هـ/ 1181. 1262م، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة 599هـ فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وتوفي بالقاهرة" الزركلي، المرجع نفسه، ج21/4.

[5] . المعيار، ج7/ ص270.

[6] . مصطفى عيد أحمد القيم، المرجع نفسه، ص716.

[7] المعيار، ج7/ ص464.

وفي مسألة الاقتراض من غلة أحباس المساجد لبناء مساطب حول المسجد يقعد عليها[1]، ما يدل على الاعتماد على غلات الأحباس في تنويع خدمات المؤسسة الدينية، وقد مثلت كذلك العطاءات والصدقة موردا آخر للمشتغلين بالعلم بمختلف أصنافهم، فكثيرا ما كانت الصدقة التي يقوم بها أحد العلماء قبيل الوفاة موردا آخر للمدرسة أو المسجد أو الكتاب[2].

ومن صور الاعتناء بمصادر تمويل المؤسسات الدينية وممتلكاتها، ما تفيده فتوى بيع ما لا فائدة فيه من ممتلكات المساجد وصرف ثمنها في مصالحه، لأن في إبقائها تعريض لضياعها[3]. و كذلك من صور الاعتناء بمصادر تمويل المؤسسات الدينية وممتلكاتها، الحكم بتأديب من استغل فدان حُبِّس على مسجد تعديا، وأن يغرمه النظر قيمة كراء هذه الأرض طول السنين التي بقي الفدان فيها تحت يده والتي وصلت عشرين سنة[4]، فهذا بعض مما يتصل بموارد التمويل وأوجه صرف مداخيل المؤسسات الدينية.

03. موظفو المؤسسات الدينية وأصحاب المهام بها.

وردت في المعيار في نوازل كثيرة أسامي موظفي ومؤطري المؤسسات الدينية منها[5]:

1. الإمام: من يتولى إمامة المصلين في الصلوات.

2. المؤذن: من يتولى رفع الأذان عند كل صلاة.

---

(1) . المعيار،ج7/ ص465.

(2) . مصطفى عيد أحمد القيم، المرجع نفسه، ص717.

(3) . المعيار،ج7/ ص52.

(4) . المعيار ، ج7/ ص150.

(5) . المعيار، ج7/ ص125.

3. الناظر: الرجل يقدم على النظر في الأحباس والغلات الوقفية يصرفها فيما عُيّن، ويقبض فوائد المساجد وينفذها في ضروريتها من بناء وإصلاح[1].

4. القابض: من مساعدي الناظر يتولى قبض الأحباس والغلات والعطايا.

5. الكاتب: من يتولى تحرير سجلات التنظيم داخل المؤسسة الدينية.

6. مقدم المسجد: ورد في مسالة في اعتراضه على مؤذن كان ينتفع بكراء حبس على مسجد، ويعد القيم المحافظ على الجامع من الأحداث، ويتسم بالحزم والجد[2].

7. قارئ كتب: كان لكل عالم في كل فن من الفنون العلمية قارئ الكتاب المقرر تدريسه، القارئ يقرأ فقرة والعالم يشرحها، وكان لكل مجلس أو حلقة عدة قراء.

8. حزابون: المكلّفون بقراءة الحزب الراتب في المساجد.

9. مدرس: المكلف بتدريس مادة من المواد العلمية.

10. أستاذ: لقب من ألقاب المدرسين لفن من الفنون العلمية.

11. القيم: والمراد به اليوم العميد، يضبط أحوال المدرسة وتنظيم الدراسة فيها، وقبول الطلاب في مساكنها، وتوزيع الجرايات عليهم[3]

12. البواب: المكلف بفتح الأبواب وغلقها.

---

[1] . المعيار، ج7/ ص44.

[2]. مصطفى عيد أحمد القيم، المرجع نفسه، ص64.

[3] . مصطفى عيد أحمد القيم، المرجع نفسه، ص62.

وعن تعدد المؤطرين في المؤسسة الدينية من صنف إمام مثلا؛ تحدثت فتوى ابن لب[1] بأنه غير جائز من منطلق الأحاديث ومصرف حبس الإمام، وخوفا من تخليط وتشتيت الكلمة ومخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أجل إجماع الكلمة والقلوب وكذلك صيانة لأقدار الأئمة وحماية لهم من الإيذاء، أما إذا كانا إمامان تباينت الأغراض لتباين النظر وجاز الاختلاف وارتفع حكم الاتفاق وكان داعية للافتراق والتضييع[2].

وقد يتعدّد صنف واحد من المؤطرين في المؤسسة الدينية الواحدة، كما أشارت إليه فتوى اليزناسي[3] عن زيادة أجرة أربعة مؤذنين في مسجد واحد، صار عددهم بعد ذلك سبعة مؤذنين مع أن المسجد غير محتاج لكثرة المؤذنين[4]، ومن صور تعدد المؤطرون في مؤسسة دينية واحدة، ما عرفته كتاتيب صقلية، فقد كثر المعلمون في المكتب الواحد فيها، وهي صورة راقية من صور التعليم في صقلية، فأحد الكتاب بها لم يقتصر على معلم واحد، بل كان فيه خمسة معلمين، ولهم من بينهم مدير للكتاب[5].

وترتيب الموظفين بالأولوية في أخذ المرتّب؛ على حَسَب أهمية الوظيفة، فبالنسبة للمدرسة، البواب والقيّم لهم مرتّباتهم على الكمال عند ضيق الخراج قبل المعلم والأستاذ وما ينفق على الطلبة، لأنهم ملحقون بالعمارة ولما تحتاجه المدرسة من كنس وفرش ووقود وفتح وغلق وحفظ الحصر والقناديل، وإذا كانت

---

(1) . "ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الاندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة، 701 . 782 هـ/1302. 1381م." الزركلي، المرجع نفسه، ج5/ص140.

(2) . المعيار، ج7/ ص94.

(3) . "اليزناسني أبو سالم ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم، الإمام العالم المحصل، توفي سنة 794هـ/1391م " حجي محمد، المرجع نفسه، ج2/ ص707.

(4) . المعيار، ج7/ ص41.

(5) ـ علي بن محمد بن سعيد الزهراني، المرجع نفسه، ص201.

المدرسة مسجد قُدّم المؤذن والإمام والقيم والبواب وتحاصّ الطلبة مع المدرس والأستاذ[1]. وفي فتوى أخرى إذا ضاق مصرف الحبس على الوفاء بمرتبات المحبس عليهم وهم إمام وقارئ وكاتب ومؤذن وحزابين وخدام وتعيين لكل فريق قدرا مخصوص تحاصوا كلهم إذا لم ينص المحبس على تقديم بعض على بعض عند الضيق[2].

والموظفين في المؤسسة الدينية نوعان: المتطوعين وذوي الرواتب، حيث أعربت فتوى على أن المؤذن المتطوِّع مقدّم على صاحب الراتب إذا ثبت أنه ذو كفاءة سُئل عن ذلك العبدوسي[3].

وفيما يخص الوظائف وتقسيمها وتناوب الموظفين عليها وجريان المرتبات على هذا التقسيم، ورد في المعيار أن: عادة الأئمة في تقسيم إمامة الصلوات ببعض جوامع فاس ومدارسها وجريان مرتباتهم على هذا التقسيم، ولا يحط من مرتب الإمام ما عطّله من إمامته في الصلوات إلا الصلوات التي ألزم بالإمامة بها، ولا يحط عنه من مرتبه بسبب المرض أو خروجه لضيعته إلا إذا عطّل الكثير من ذلك[4].

ثالثا: ملامح متنوعة تتعلق بمفهوم وشكل المؤسسة الدينية وتطورها.

ففيما يخص المساجد المعطلة والخربة ومصير هذا النوع من المؤسسات الدينية، فقد تحدثت الكثير من الأسئلة والفتاوى عنها منها: أن المساجد الخربة والمعطلة التي خلت قراها من الساكنين يجوز نقل أنقاضها وصرف أحباسها في

(1) ـ المعيار، ج7/ ص18.
(2) ـ المعيار، ج 7/ ص18.
(3) ـ المعيار، ج7/ ص57.
(4) ـ المعيار، ج7/ ص302.

أوجه خير أخرى[1]. وجاء في فتوى أخرى: المسجد الذي غطته الرمال و أخربته يجب إنقاذه، لا نقل أنقاضه وصرف غلة أحباسه في غيره. وفي هذا ما يبرهن على مزيد الاهتمام وفائق الاعتناء بالمؤسسات الدينية.

ومما أشارت إليه الأسئلة والأحكام، ما يتصل بتزيين وتحسين هياكل المؤسسات الدينية، فقد ورد في المعيار أن تزيين المساجد بالشمع والقناديل ووضع الستور حتى وإن كانت من الحرير، نوع من الاحترام والإكرام كما أجاب عن ذالك عز الدين ابن عبد السلام وفصل فيه[2].

ومما جاء في استنفاع غير المسلمين بخدمات المؤسسات الدينية هل يمكنهم ذلك أم لا؟ حيث ورد في فتوى: أن العبدوسي أجازه بشروط، وهذا في قضية استئجار ماء مسجد ملاصق لدرب اليهود، طلبوا من الناظر أن يجري الماء لدورهم منه[3].

عَظَمة حرمة المؤسسة الدينية في بلاد المغرب الإسلامي عند العامة أمر مسلّم فيه ولا تسامح في مجاله، حتى ولو بلغ الأمر إلى استباحت الدماء، ومظاهر الإعتناء بحرمة المؤسسة الدينية بالمغرب الإسلامي كثيرة، ففي تونس سنة 705هـ حدثت واقعة قتل هداج بن عبيد[4] كبير أعراب إفريقية، قتلته العامة لدخوله

---

[1]. المعيار،ج7 / ص56،62، 143، 153، 154.

[2]. المعيار،ج7/ ص272.

[3]. المعيار، ج7/ ص52.

[4]. كان من زعماء العرب الكعوب الذين عظمت ثروتهم فعمروا ونموا وبطروا النعمة، وكثر عبثهم وفسادهم، دخل رئيسهم . هذا . هداج بن عبيد سنة 705هـ/1305م، إلى البلد فحضرته العيون....وحضر المسجد لصلاة الجمعة، فتجنوا عليه أنه وطئ المسجد بخفيه ...فرد عليهم بأنه يدخل بهما على السلطان....فنادوا عليه عقب الصلاة فقتلوه وجروه في طرق تونس" عبد الرحمن ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دارالفكر: بيروت 1421هـ/2000م. ج6/ ص 459.

المسجد بالنعل[1]، وهذا مما يدل على تعلق المجتمع بمؤسساته الدينية، ومعرفته مدى أهمية وجودها وحرمتها لديه.

الخاتمة

في نهاية عرض هذه المباحثة تظهر لنا أهمية كتب النوازل عموما، والمعيار منها خصوصا، بما تختزنه أسئلتها ونوازلها التي ترجمت ومثّلت وحفظت حركية المجتمع في معظم مجالات حياته، و بما وثّقته من أحداث ووقائع هامة تاريخية وحضارية اجتماعية واقتصادية وثقافية وعمرانية، حيث تضمنت هذه النوازل في طياتها ملامح ومظاهر وتفسيرات لا غنى للباحثين والدارسين عتها في مختلف تخصصات العلوم الشرعية والاجتماعية والإنسانية.

وهذا ما أشارت إليه نوازل المساجد والمدارس في المعيار، حيث وفرت لنا الكثير من المعطيات التي ساهمت بشكل واضح في صياغة مفهوم المؤسسة الدينية المعنوي، ورسم شكلها الهندسي المعماري في بلاد المغرب في العصر الوسيط إلى بدايات الحديث.

فالمؤسسة الدينية . مفهومها المعنوي وهيكلها المادي . بالمغرب الإسلامي، بحسب ما تضمنته نوازل المساجد والمدارس الواردة في المعيار كما يلي:

. هي إحدى الهياكل والمنشئات ذات الحرمة والقداسة في المدينة المغاربية والإسلامية، التي لا غنى لأي مجتمع إسلامي عنها، وهي نوعين تعبدية وتربوية تعليمية دفاعية.

[1] . المعيار، ج1/ ص22.

. إنشاؤها أمر يقتضيه الدين أولا والحضارة والثقافة ثانيا، وقد ينشئها الحاكم أو أحد أفراد المجتمع أو بتعاون المجتمع كله.

. لها أدوار وأهداف تعبدية وتعليمية في تأطير المجتمع بكل فئاته وأطيافه، دينيا وتعليميا وأخلاقيا.

. للمؤسسات الدينية مقوماتها التي تجعلها منوطة بالدور الذي أنشئت من أجله، من أحكام خاصة وقوانين ومناهج وموارد مالية وموظفين وأصحاب مهام، تَضْمَن بها حسن سيرها وبقائها.

. للمؤسسة الدينية باختلاف أنواعها وأساميها، شكل وهيكل هندسي معماري متقارب الصورة يتناسب مع دورها الحضاري، لهذا الهيكل من المرافق والوسائل والملحقات المتعددة والمتنوعة الخدمات؛ ما يجعلها من أرقى مظاهر التحضر والتطور في بلاد المغرب الإسلامي.

فالمؤسسات الدينية في المغرب الإسلامي هياكل تنظيمية ذات حرمة، ضرورية الإنشاء، ينعكس دورها على المجتمع، في الحفاظ على هويته وتعليمه وتربيته والدفاع عنه، وهي نوعان كما تقدم، لكل نوع منهما مستويات وعدة أسماء ومقومات ومرافق ووسائل.

قائمة المصادر والمراجع:

- حجي محمد، موسوعة أعلام المغرب، ط5، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1417هـ/1996م.
- الحسين اسكان، تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط(9.1هـ)، مطبعة المعارف الجديدة: الرباط، 2004.

▪ خير الدين الزركلي ، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، ط15، دار العلم للملايين: بيروت، 2002 م.

▪ رشيد بورويبة، الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها، ديوان المطبوعات الجامعية،المركز الوطني للدراسات التاريخية: الجزائر،1977م.

▪ صالح بن قربة، تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحوث: الجزائر، 2007م.

▪ عبد الرحمن ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دارالفكر: بيروت 1421هـ/2000م.

▪ عبد الرحمن بن محمد الانصاري الدباغ، معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة: تونس.

▪ عبد العزيز الأهواني، ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة، مجلة معهد المخطوطات، العدد: ماي 1957م.

▪ عبد المجيد القدوري، ابن أبي محلي الفقيه الثائر ورحلته الإصليت الخريت، منشورات عكاظ: الرباط، 1991.

▪ علي بن محمد بن سعيد الزهراني، الحياة العلمية في صقلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحضارة والنظم الإسلامية، إشراف ضيف الله بن يحي الزهراني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، 1414هـ/1993م.

▪ محمد بوشقيف، المدرسة ونظام التعليم بالمغرب الأوسط خلال القرنين (8و9 هـ/ 14و15م)، دورية كان التاريخية، العدد11، 2011م.

▪ محمد بن ابراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ط2، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة: تونس،1966.

▪ محمد حسن، المدينة والبادية في العهد الحفصي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية:جامعة تونس الأولى، 1999.

▪ محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، المجاس الوطني للثقافة والفنون والأداب: الكويت، 1988م.

▪ مصطفى عيد أحمد القيم، المؤسسات التعليمية في المغرب الأقصى في العهد المريني 638هـ 869هـ/ 1240م 1464م، رسالة ماجيستير في التاريخ الإسلامي، إشراف أبو القاسم سعد الله، جامعة آل البيت: الأردن، 2000.

▪ ف، ويستنفلد، جدول السنين الهجرية بلياليها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامها وشهورها، ترجمة د/عبد المنعم ماجد وعبد المحسن رمضان، مطبعة السلام: القاهرة، 1980.

▪ كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب: الاسكندرية، 1996.

▪ الونشريسي أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي: بيروت،1401هـ/1981م.